حكاية الفقيه الكبير

أبي عبدالله محمد بن سعيد بن زرقون الأندلسي الإشبيلي

في حضرة الأمير عبدالمؤمن

(ذكرها العلامة الشيخ محمد عليش في فتاويه)

قال:

وَلَمَّا أَن اطْمَأَنَّتْ بِالْأَمِيرِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الدَّارُ جَمَعَ الْفُقَهَاءَ، إمَّا لِاخْتِبَارِ مَذْهَبِهِمْ أَوْ حَمْلِهِمْ عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ حَزْمٍ.

فَحُكِيَ عَنْ **أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَرْقُونٍ جَامِعَ الِاسْتِذْكَارِ وَالْمُنْتَقَى** قَالَ:

كُنْت فِيمَنْ جَمَعَهُمْ [أي الأمير عبد المؤمن] فَقَامَ عَلَى رَأْسِهِ كَاتِبُهُ وَوَزِيرُهُ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ عَطِيَّةَ فَخَطَبَ خُطْبَةً مُخْتَصَرَةً ثُمَّ رَدَّ رَأْسَهُ إلَى الْفُقَهَاءِ وَقَالَ لَهُمْ:

بَلَغَ سَيِّدنَا **أَنَّ قَوْمًا مِنْ أُولِي الْعِلْمِ تَرَكُوا كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّةَ رَسُولِهِ -عليه الصلاة والسلام- وَصَارُوا يَحْكُمُونَ بَيْنَ النَّاسِ وَيُفْتُونَ بِهَذِهِ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرْعِ** أَوْ كَلَامًا هَذَا مَعْنَاهُ وَقَدْ

أَمَرَ أَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ وَنَظَرَ فِي شَـــيْءٍ مِنْ الْفُرُوعِ وَالْمَسَائِلِ عُوقِبَ الْعِقَابَ الشَّدِيدَ وَفُعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا وَسَكَتَ.

وَرَفَعَ الْأَمِيرُ عَبْدُ الْمُؤْمِنِ رَأْسَـــهُ إِلَيْهِ، وَأَشَـــارَ عَلَيْهِ بِالْجُلُوسِ فَجَلَس، وَقَالَ: سَمِعْتُمْ مَا قَالَ، فَقَالَ لَهُ الطَّلَبَةُ: نَعَمْ.

قَال [أي الأمير عبد المؤمن]: **وَسَمِعْنَا أَنَّ عِنْدَ الْقَوْمِ تَأْلِيفًا مِنْ هَذِهِ الْفُرُوعِ يُسَـــمُّونَهُ الْكِتَابَ يَعْنِي (المدوَّنَةَ) وَأَنَّهُمْ إذَا قَالَ لَهُمْ قَائِلٌ مَسْأَلَةً مِنْ السُّـنَّةِ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِ أَوْ مُخَالِفَةً لَهُ قَالُوا مَا هِيَ فِي الْكِتَابِ أَوْ مَا هُوَ مَذْهَبُ الْكِتَابِ وَلَيْسَ ثَمَّ كِتَابٌ يُرْجَعُ إلَيْهِ إلَّا كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ**.

قَـالَ: وَأَرْعَـدَ وَأَبْرَقَ فِي التَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ النَّظَرِ فِي هَـذِهِ الْكُتُبِ وَالْفُقَهَاءُ سُكُوتٌ.

ثُمَّ قَالَ: **وَمِنْ الْعَجَبِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ أَقْوَالًا بِرَأْيِهِمْ وَلَيْسَتْ مِنْ الشَّرْعِ أَوْ قَالَ مِنْ الدِّينِ فَيَقُولُونَ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ خَلَلٌ فِي صَـــلَاتِهِ يُعِيدُ فِي الْوَقْتِ فَيَتَحَكَّمُونَ فِي دِينِ اللَّهِ تعالى لِأَنَّهَا إمَّا صَـحِيحَةٌ فَلَا إعَادَةَ أَوْ بَاطِلَةٌ فَيُعِيدُ أَبَدًا فَيَا لَيْتَ شِعْرِي مِنْ أَيْنَ أَخَذُوهُ**، فَصَمَتَ الْقَوْمُ وَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ لِحِدَّةِ الْأَمْرِ وَالْإِنْكَارِ.

قَالَ ابْنُ زَرْقُونٍ:

فَحَمَلَتْنِي الْغَيْرَةُ عَلَى أَنْ تَكَلَّمْت وَتَلَطَّفْت فِي الْكَلَامِ لَهُمْ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحْيَا بِهِمْ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ وَأَمَاتَ الْبَاطِلَ وَأَهْلَهُ وَذَكَرَ نَحْوَ هَذَا الْمَنْحَى، وَقُلْت: إنْ أُذِنَ لِي فِي الْجَوَابِ تَكَلَّمْتُ وَأَدَّيْتُ نَصِيحَتِي وَهِيَ السُّنَّةُ.

فَقَالَ [أي الأمير عبد المؤمن] كَالْمُنْكِرِ عَلَيَّ: وَهِيَ السُّنَّةُ أَيْضًا وَكَرَّرَهَا.

فَقُلْتُ [أي ابن زرقون]:

ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ: (أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيْهِ وَقَالَ : ارْجِعْ فصَلِّ فَإِنَّك لَمْ تُصَلِّ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلِّمْنِي ، فَقَالَ لَهُ: إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلَاةَ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَأَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْوَقْتِيَّةِ وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِإِعَادَةِ مَا خَرَجَ وَقْتُهُ مِنْ الصَّلَوَاتِ، فَعَلَى هَذَا بَنَى الْفُقَهَاءُ أَمْرَهُمْ فِيمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ خَلَلٌ فِي الصَّلَاةِ.

فَلَمَّا أَصْغَى إِلَيَّ اتَّسَعَ لِي الْقَوْلُ، فَقُلْت لَهُ:

يَا سَيِّدِي **جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ [أي المدونة] مَبْنِيٌّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقْوَالِ السَّلَفِ وَالْإِجْمَاعِ وَإِنَّمَا اخْتَصَرَهُ الْفُقَهَاءُ تَقْرِيبًا لِمَنْ يَنْظُرُ فِيهِ مِنْ المتَعَلِّمِينَ وَالطَّالِبِينَ**، فَانْطَلَقَتْ أَلْسِنَةُ الْفُقَهَاءِ الْحَاضِرِينَ حِينَئِذٍ وَوَافَقُونِي عَلَى مَا قُلْتُ.

ثُمَّ دَعَا فَقَالَ [أي الأمير عبد المؤمن]: اللَّهُمَّ وَفِّقْنَا يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَقَامَ إلَى مَنْزِلِه.

فَقَالَ الْوَزِيرُ: أَقَدِمْت عَلَى سَيِّدِنَا الْيَوْمَ يَا فَقِيهُ.

فَقُلْتُ [أي ابن زرقون]: لَوْ سَكَتُّ لَلَحِقَتْنِي عُقُوبَةُ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ: فَكُنْت أَدْخُلُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى عَبْدِ المؤمن فَأَرَى مِنْهُ الْبِرَّ التَّامَّ وَالتَّكْرِمَةَ.

انتهى